الآثار المترتبة على قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة ومدى خضوعه للرقابة القضائية

The Implications of the Decision to Terminate the Public Deal in the General Interest and the Extent to which it is Subject to Judicial Control

عبد الحفيظ مانع*

جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان-

hafidmana@hotmail.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/09/12 - تاريخ القبول: 2022/06/07 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: تعتبر سلطة المصلحة المتعاقدة في إنهاء الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة لدواعي المصلحة العامة آلية جد مهمة في يد الادارة من أجل وضع حد لكل صفقة تبين بعد إبرامها أنها لا تساهم في حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، غير أن هذه السلطة تتسم بآثار جد خطيرة على المتعامل المتعاقد لا سيما من الناحية المالية، تتمثل خصوصا في تضييع فرصة الربح التي كان يأملها المتعامل المتعاقد من وراء إبرام هذه الصفقة.

ومن هنا كان من الضرورة بمكان إخضاع ممارسة هذه السلطة لرقابة القضاء الاداري، غير أن نطاق هذه الرقابة يقتصر فقط على رقابة المشروعية على قرار الانهاء ولا يشمل رقابة الملائمة عليه، إضافة إلى ذلك فإن قاضي العقد الاداري لا يملك في مواجهة هذا القرار سوى الحكم بالتعويض للمتعامل المتعاقد، ولا يمكنه الحكم بإلغائه.

الكلمات المفتاحية: صفقة عمومية – مصلحة متعاقدة –إنهاء – مصلحة عامة – قضاء إداري.

Abstract: The authorities of the servicecontractor in terminating the public deal for their own revenue for the sake of the general interest is the highly Important mechanism in the hand of the sake of putting an end for every deal after making it does not contribute stanza good function all of the public facility in order and continuity. However this Authority has dangerous applications on the contractor particularly financially speaking. Exemplified in the loss of an opportunity for the outcome the contractor hoped for by making this deal.

Hence, it was at most important to subjugate such Authority under theadministrative jurisdiction; however the domain of this law only covers the legality and finishing the deal and not the supervision liable to do it.

Moreover, The administrative contract judge his only to verdict a compensation for the contractor in facing this kind of decision, and cannot rule to cancel it.

Keywords: public deal - servicecontractor – terminates– general interest – administrative jurisdiction.

* المؤلف المرسل: عبد الحفيظ مانع.

مقدمة:

تمثل الصفقات العمومية وسيلة جد مهمة في يد الإدارة من أجل تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة ومن أجل ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد تحقيقا للمصلحة العامة، ولذا فهي تحرص على ضمان حسن تنفيذها وفقا المواصفات التقنية والفنية المنصوص عليها في دفتر الشروط وخلال الآجال المحددة، وهي تملك في سبيل ذلك مجموعة من السلطات والامتيازات الغير مألوفة في القانون الخاص كسلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها دون اللجوء إلى القضاء في حالة إخلاله بالتزاماته العقدية.

وفي هذا الإطار يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى جزاء فسخ الصفقة العمومية إذا بلغ الخطأ العقدي المرتكب من طرف المتعامل المتعاقد حدا معينا من الجسامة، ويكون ذلك بإرادتها المنفردة ودون اللجوء إلى القضاء الإداري، غير أنه في بعض الأحيان قد تستجد بعض الظروف والمعطيات بعد الشروع في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية قد تدفع بالمصلحة المتعاقدة إلى إعادة التفكير في مدى الجدوى من إبرامها ومدى تحقيقها للمصلحة العامة، فتقرر إنهائها بإرادتها المنفردة دون أن يرتكب المتعامل المتعاقد معها أي خطأ عقدي، ومن قبيل ذلك تغير السياسة الاقتصادية للدولة ما يترتب عنه العدول عن تنفيذ موضوع الصفقة العمومية لعدم مسايرته لهذه السياسة.

ولقد نص المنظم الجزائري على حق المصلحة المتعاقدة في إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في الفقرة الثانية من المادة 1.123 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغالبقولها: "يكون الفسخ من طرف واحد وتنسب المسؤولية الحصرية فيه إلى المصلحة المتعاقدة، وتكون أسبابه: ...

– دون ارتكاب المقاول لخطأ لكن بمبرر المصلحة العامة"[1].

ولكن الإشكال المطروح في هذا الصدد يتعلق بالآثار المترتبة عن القرار التي تتخذه المصلحة المتعاقدة بإنهاء الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة ودون ارتكاب المتعامل المتعاقد معها لأي خطأ عقدي، فهل يحق لهذا الأخير مطالبة المصلحة المتعاقدة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء اتخاذها لهذا القرار؟، وما مآل العلاقة التعاقدية التي كانت تجمعه بها؟

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 24 يونيو سنة 2021.

كما يطرح تساؤل من جهة أخرى حول مدى خضوع المصلحة المتعاقدة للرقابة القضائية عند اتخاذها لقرار إنهاء الصفقة العمومية دون ارتكاب المتعامل المتعاقد لأي خطأ عقدي، وما هي السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في مواجهة هذا القرار؟

وفي سبيل التطرق للنقاط السابقة بشكل مفصل، سنقسم هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: الآثار المترتبة على قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة.

المحورالثاني: الرقابة القضائية على قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة.

1- الآثار المترتبة على قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة:

تتمثل الآثار المترتبة عن ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطتها في إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في أثرين مهمين، يتمثل الأول في وجوب تعويض المتعامل المتعاقد عن جميع الأضرار التي لحقته من جراء قرار الإنهاء، أما الأثر الثاني فيتمثل في نهاية العلاقة التعاقدية.

1.1- حق المتعامل المتعاقد في التعويض عن قرار الانهاء لدواعي المصلحة العامة:

إن سلطة المصلحة المتعاقدة في إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة تشكل خطرا كبيرا على المصالح المالية للمتعامل المتعاقد معها، بحيث تحرمه من الأرباح التي كان يستهدفها من وراء التعاقد معها[2]، وانطلاقا من هذا حرص المنظم الجزائري على تعويضه عن جميع الخسائر التي لحقته والكسب الذي فاته من جراء قرار الإنهاء هذا، حيث نص في المادة 2.3.123 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغالعلى أنه: "في حالة الفسخ من طرف واحد والمبرر بالمصلحة العامة، يمكن تعويض المقاول، عند الاقتضاء، عن الضرر، المتكبد والفائدة التي كان بإمكانه أن يتحصل عليها في حالة ما إذا أنجز كل الخدمات"، وهو ما حرص عليه دائما القضاء الإداري[3].

غير أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقته من جراء إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة إلى اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الفقهي الأول أن هذا الأساس يتمثل في فكرة التوازن المالي للعقد الإداري، حيث تلزم الإدارة المتعاقدة على

---

[2] السلال سعيد جمعة الهويدي، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة –دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية–، رسالة ماجستير (الإمارات العربية المتحدة)، 1994، ص.210.

[3] Patrice CHRETIEN ; Nicola CHIFLOT ; Maxime TOURBE, Doit Administratif, T. 1, DALLOZ, Paris, 2016, p.517.

تعويض المتعاقد معها كلما أدى تدخلها أثناء تنفيذ العقد الاداري إلى اختلال في التوازن المالي له، ومن بين تدخلات الإدارة اتخاذها قرار إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة[4].

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بأن الأساس القانوني للتعويض في حالة إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة إنما يتمثل في المسؤولية التعاقدية للإدارة بدون خطأ، وذلك لأن قرار الإنهاء اتخذ بمناسبة تنفيذ عقد من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإدارة المتعاقدة لم ترتكب أي خطأ في هذه الحالة[5].

غير أنه يمكن التوفيق بين الرأيين السابقين كونهما يؤديان إلى نفس النتائج، وبالتالي فإن الأساس القانوني لتعويض المتعاقد في حالة ممارسة الإدارة لسلطتها في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون صدور أي خطأ عقدي من جانبه لدواعي المصلحة العامة يقوم على فكرة المسؤولية التعاقدية بدون خطأ بهدف إعادة التوازن المالي للعقد[6].

ومن أجل تحديد مدى استحقاق المتعاقد للتعويض عند إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة نميز بين حالتين، تتمثل الحالة الأولى في وجود بنود في العقد الإداري تنص على التعويض من حيث مقداره وكيفيته وشروطه[7]، أو إذا تم النص على التعويض في القوانين واللوائح المنظمة لهذا العقد، وهو ما يصطلح عليه بالتعويض الاتفاقي أو العقدي، وهنا يجب الالتزام بهذه النصوص حتى ولو تضمنت حرمان المتعاقد من التعويض[8].

وفي هذا الإطار يثور تساؤل حول مدى إمكانية الإدارة تضمين العقد الإداري شرطا يقضي بإعفائها من المسؤولية الناتجة عن ممارستها لسلطة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة، وهنا ميز الفقه بين حالة النص على الإعفاء المطلق وأجمع على عدم مشروعيته، وهذا على أساس أنه يتعارض مع مبادئ القانون الإداري التي تقرر حق المتعاقد في التعويض طبقا للنظريات السائدة في نظام العقود الإدارية، ومنها حقه في إعادة التوازن المالي للعقد، وبين حالة النص على الإعفاء من المسؤولية بالنسبة لحالات محددة، حيث اعتبر الفقه هذا الشرط مشروعا على أساس أن المتعاقدان قد توقعا حصول هذه الحالات ورضي المتعاقد مسبقا بتحمل جميع الآثار المترتبة عنها[9].

---

[4] ماجد بن عتيق الزهراني، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك – كلية القانون (الأردن)، 2014، ص.51.

[5] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص.628.

[6] ماجد بن عتيق الزهراني، المرجع السابق، ص.52.

[7] C.E, Arrêt du 03 mars 2017 (Sté Leasecom), n°392446, www.légifrance.gouv, consulté le : 05 aout 2021.

[8] أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة –كلية الحقوق– (مصر)، 1973، ص.274.

[9] محمد شعبان الدرهوبي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص.189.

أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة عدم وجود نص قانوني أو لائحي أو عقدي مسبق ينظم مبدأ التعويض عند إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة ومقداره، ففي هذه الحالة يخضع التعويض للقواعد العامة التي تقرر أن الحصول على التعويض لا يكون إلا بإثبات الضرر الحاصل للمتعاقد وتوفر علاقة مباشرة بين هذا الضرر وإنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، وهو ما يصطلح عليه بالتعويض القضائي على اعتبار أن القضاء الإداري هو الذي أرسى مبادئه[10].

ويكون التعويض المستحق للمتعاقد في حالة إنهاء الإدارة للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة تعويضا كاملا "Indemnisation Integral"، وهو يشمل عنصرين يتمثل العنصر الأول في الخسارة التي لحقته، وهو يتضمن جميع النتائج المالية السلبية التي أضرت به، وهو ما أكده المنظم الفرنسي في دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على مختلف أنواع الصفقات العمومية[11]، وقد يشمل إضافة إلى ذلك الأضرار الأدبية والمعنوية التي لحقته من جراء هذا الإنهاء كالتأثير في سمعته التجارية، ولا يخضع هذا العنصر لأية استثناءات أو قيود، وهذا بشرط توفر العلاقة السببية بين إنهاء العقد الإداري والأضرار التي لحقت بالمتعاقد، وذلك بأن تكون هذه الأخيرة نتيجة مباشرة لسلطة الإنهاء[12].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن تعويض المتعاقد عن الخسائر التي لحقته لا يمكن أن يكون إلا على أساس تعاقدي، وهذا يعني أن القاضي الإداري لا يستطيع الحكم للمتعاقد مع الإدارة بالتعويض عن الخسائر التي لحقته قبل إبرام العقد أو بعد نهايته، أي الخسائر التي ليست لها علاقة مباشرة بفترة تنفيذ العقد الإداري[13].

أما العنصر الثاني فيتمثل في تعويض المتعاقد عن الأرباح التي فاتته من جراء إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، والتي يتم البدأ في حسابها من تاريخ إنهاء العقد[14]، غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد استبعد التعويض عن الربح الفائت في حالتين، تتمثل الأولى في حالة إنهاء العقد بسبب ظروف خارجية لا يد للإدارة المتعاقدة فيها و لم يكن في إمكانها توقعها ولا دفعها، كحالة وقوع الحرب، ومثال ذلك قراره الصادر بتاريخ 08 جويلية 1925فصلا في قضية "Chantier de la loire"[15].

---

[10] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.782.

[11] Art 46.4 alinéa 1 du L'arrêté du 08 septembre 2009 portant approbation du C.C.A.G. français applicables aux marchés publics de travaux, JORF n°0227 du 1 octobre 2009.

[12] Christophe LAJOYE, Droit des Marchés Publics, BERTI Editions, Alger, 2007, p.197.

[13] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.216.

[14] C.E, Arrêt du 26 mars 2018 (Sté Balineau), N°401060, www.légifrance.gouv, consulté le : 06 aout 2021.

[15] أبو مراد هند أحمد موسى، سلطة الادارة في إنهاء العقد الاداري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية (الأردن)، 1999، ص.96.

أما الحالة الثانية فتتمثل فيما إذا صدر قرار الانهاء بناء على طلب المتعاقد أو بسبب تخليه عن تنفيذ موضوعه بموافقة من الإدارة المتعاقدة معه، ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 19 جويلية 1930فصلا في قضية "Ministre de la guerre"[16].

ويشترط لاستحقاق التعويض عن الكسب الضائع أن لا يكون المتعاقد مع الإدارة شخصا من أشخاص القانون العام، وهذا على أساس أن هذا الأخير يشترك مع الإدارة المتعاقدة في أنهما لا يستهدفان تحقيق المصلحة الخاصة، وإنما يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة[17].

2.1- انقضاء العلاقة التعاقدية:

يترتب على إنهاء المصلحة المتعاقدة للصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة انقضاء جميع الالتزامات العقدية الناتجة عن هذه الصفقة، سواء من جانب المصلحة المتعاقدة أو من طرف المتعامل المتعاقد، كما يجب في هذه الحالة تصفية الآثار المالية الناشئة عن هذه الصفقة، وتستند هذه التصفية على أساس المبالغ المالية المستحقة للمتعامل المتعاقد أو للمصلحة المتعاقدة على حد سواء[18].

فبالنسبة للصفقة العمومية للأشغال يجب على المتعامل المتعاقد في حالة إنهائها لدواعي المصلحة العامة أن يقوم بإثبات الأشغال أو الأعمال التي نفذها قبل اتخاذ قرار الإنهاء، وأن يقوم بإحصاء وجرد وصفي لجميع التجهيزات والوسائل والمواد المتعلقة بإنجاز موضوع الصفقة، كما عليه أن يقوم بتحرير محضر يضمن فيه جميع الأجزاء المنفذة[19]، وهو ما أكدت عليه المادة 47.1.1 من دفتر الشروط الإدارية العامة الفرنسي المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال[20].

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثانية من المادة 152 من مرسوم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه:" وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة".

وتملك المصلحة المتعاقدة في حالة إنهائها للصفقة العمومية للأشغال الحق في استرجاع الوسائل والتجهيزات المملوكة للمتعامل المتعاقد معها والتي استعملها في تنفيذ الصفقة، كما يجوز لها

---

[16]السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.223.

[17]المرجع نفسه، ص.224.

[18]مطيع علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء في اليمن –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة عين شمس– (مصر)، 2006، ص.513.

[19]نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.407.

[20]Art 47.1.2 du C.C.A.G. français applicables aux marchés publics de travaux.

استرجاعالمنشآت المنفذة من طرفه[21]،وهو ما أكدت عليه المادة 2.126 من المرسوم التنفيذي رقم21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال بقولها: "يجوز للمصلحة المتعاقدة، وهي غير ملزمة بذلك، استرجاع كليا أو جزئيا:

- المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المؤقتة التي وافق صاحب الاستشارة الفنية على شروط تنفيذها ومطابقتها.

- العتاد المعد خصيصا لتنفيذ أشغال المؤسسة وغير قابل للاستعمال بالشكل المعتاد في ورشات أخرى".

ويجب على المتعامل المتعاقد عند إنهاء الصفقة العمومية للأشغال لدواعي المصلحة العامة أن يسحب جميع مستلزماته وأدواته من ورشة الأشغال خلال المدة التي تحددها له المصلحة المتعاقدة، فإذا لم يتم تحديد هذه المدة ففي أجل معقول، ويمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة عدم امتثال المتعامل المتعاقد لأمر الإخلاء أن تقوم بنفسها وعلى مسؤوليته برفع الأدوات والمواد والتجهيزات الخاصة به وفقا للمبادئ العامة المطبقة في مجال عقود الأشغال العامة[22].

أما بالنسبة للصفقات العمومية للتوريد فإنه يترتب على إنهائها لدواعي المصلحة العامة توقف الموردين عن تسليم البضائع المتفق على توريدها، وذلك من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الإنهاء نافذا، وللمصلحة المتعاقدة رفض استلام التوريدات المتفق عليها بعد هذا التاريخ[23]، على أن تقوم بتصفية المبالغ المالية المستحقة لها أو عليها والمترتبة عن الصفقة.

2- الرقابة القضائية على قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة:

إن تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة، لا يعني بتاتا بأن ممارستها لهذه السلطة الخطيرة تكون بشكل مطلق، وإنما هي سلطة تقديرية تخضع في ذلك لرقابة القضاء الإداري الذي يمكنه التحقق من مدى مشروعية هذه الممارسة، وهل تمت وفقا للشروط القانونية المرسومة لها[24].

---

[21] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.229.

[22] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.407.

[23] مطيع علي حمود جبير، المرجع السابق، ص.513.

[24] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.235.

وفي هذا الإطار يملك القاضي مجموعة من السلطات والاختصاصات في مواجهة قرار الإنهاء إذا ما تبث له عدم مشروعيته، وهو ما سنتطرق له في الجزء الثاني من هذا المحور، ولكن قبل ذلك يجب علينا تحديد القضاء المختص في الرقابة على قرار الإنهاء[25].

1.2- القضاء المختص في الرقابة على قرار الانهاء لدواعي المصلحة العامة:

إن تحديد القضاء المختص في الرقابة على قرار إنهاء العقد الإداري بصفة عامة لدواعي المصلحة العامة مرهون بضرورة التمييز بين ما إذا كان الطعن المرفوع إليه مقدم من طرف المتعاقد بذاته، أو إذا كان مقدما من طرف الغير الخارج عن العلاقة التعاقدية بأكملها.

1.1.2- الطعن الموجه ضد قرار الإنهاء لدواعي المصلحة العامة من طرف المتعامل المتعاقد:

في ظل عدم علمنا بوجود قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري ذات صلة بهذا الموضوع نستأنس بما ذهب إليه كل من القضاء الإداري في فرنسا ومصر، حيث أن القضاء الإداري الفرنسي مستقر على أنه – في حالة توجيه الطعن بالإلغاء ضد قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة من طرف المتعاقد – يجب أن يتم ذلك عن طريق دعوى القضاء الكامل أمام قاضي العقد[26]، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال الالتجاء إلى قاضي الإلغاء، وبالتالي فإن قاضي العقد هو المختص بالرقابة على قرار الإنهاء لدواعي المصلحة العامة إذا تم الطعن فيه من طرف المتعاقد[27].

وفي هذا الإطار قرر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 02 فيفري 1987 فصلا في قضية "Société France 5" بأن قرار الإدارة مانحة الالتزام القاضي بإنهائه لا يعتبر قرارا منفصلا عن العقد بالنسبة للملتزم، وبالتالي لا يمكن لهذا الأخير أن يطعن ضده عن طريق دعوى الإلغاء، وإنما عليه اللجوء إلى قاضي العقد عن طريق دعوى القضاء الكامل[28].

وخلافا للمبدأ السابق قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 02 ماي 1958 فصلا في قضية "Distillerie de Magnac-Laval" قبول الطعون المقدمة من طرف المتعاقد عن طريق دعوى الإلغاء استثناء، والتي تهدف إلى إلغاء قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، والذي اتخذ شكل مرسوم تنظيمي يتضمن إنهاء مجموعة من العقود الإدارية لدواعي المصلحة العامة[29].

---

[25] مطيع علي حمود جبير، المرجع السابق، ص.514.

[26] C.E, Arrêt du 23 juin 1986 (Thomas). أشار إليه: نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.412.

[27] Laurent RICHER, Droit Des Contrats Administratifs, 9ème E.D., L.G.D.J, Paris, 2014, p.294.

[28] C.E, Arrêt du 02 février 1987(Société T.V.6 et autres), n°81131, www.légifrance.gouv.fr, consultéle :10 aout2021.

[29] C.E, Arrêt du 02 mai 1958 (Distillerie de Magnac-Laval), n°32401, www.archiv.jura.uni-saarland.de, consulté le : 10 aout2021.

وقد اعتبر مجموعة من الفقهاء الفرنسيين، ومنهم الفقيه "LACHAUME" والفقيه "CALLAY" والفقيه "DELAUBDERE" والفقيه "DELVOLVE" والفقيه "MAUROUN"، أن الاستثناء السابق الذي أورده مجلس الدولة الفرنسي هو في الحقيقة استثناء مزيف، لأن قرار الإدارة بإنهاء هذه الطائفة من العقود الإدارية لدواعي المصلحة العامة ليس نابعا من سلطاتها المستمدة من العقد الإداري، وإنما هو مجرد تنفيذ لمرسوم لائحي صادر من جهة إدارية أخرى لا علاقة لها بها، وبالتالي فإن هذا القرار يكتسب وصف القرار الإداري المنفصل عن العملية التعاقدية، وبالنتيجة فإنه يمكن الطعن ضده عن طريق دعوى الإلغاء[30].

2.1.2- الطعن الموجه ضد قرار الإنهاء لدواعي المصلحة العامة من طرف الغير:

أما بالنسبة للطعن المقدم من طرف الغير والموجه ضد قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، فإنه لا يمكن رفعه عن طريق دعوى القضاء الكامل أمام قاضي العقد، وهذا على أساس أن هذا الغير يعتبر غريبا وأجنبيا عن العلاقة التعاقدية القائمة بين الإدارة والمتعاقد معها، وبالتالي لا يملك هذا الأخير الطعن في قرارات الإدارة المتعلقة بتنفيذه أو بإنهائه، وذلك على أساس مبدأ الأثر النسبي للعقد الذي يقضي باقتصار آثار العقد على أطرافه فقط[31].

وبناء على ما سبق فإنه لا يمكن للغير الأجنبي عن العقد الإداري إلا رفع دعوى القضاء الكامل غير التعاقدية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء اتخاذ الإدارة المتعاقدة لقرار من القرارات المتعلقة بتنفيذ أو إنهاء هذا العقد[32].

أما بالنسبة لإمكانية توجيه الغير لدعوى الإلغاء ضد قرارات الإدارة المتعلقة بتنفيذ أو إنهاء العقد الإداري، على أساس نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد، فقد اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض، فمنهم من ذهب إلى عدم قدرة الغير على رفع هذه الدعوى أمام قاضي الإلغاء، على اعتبار أن هذه القرارات لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال منفصلة عن العلاقة العقدية، فهي مجرد إجراءات تنفيذية لمضمون النصوص العقدية، وبالتالي فإنه لا يحق لغير أطراف العقد الإداري الطعن فيها أمام قاضي العقد[33].

---

[30] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.240.

[31] المرجع نفسه، ص.243.

[32] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.418.

[33] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.244.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي سمح للغير في هذا الإطار بالتدخل في الدعوى المرفوعة من طرف المتعاقد ضد قرار الإدارة المتعلق بتنفيذ أو إنهاء العقد الإداري، وذلك بمقتضى حكمه الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1952 فصلا في قضية "Chambre syndicale de la bonneterie"[34].

ولكن وخلافا للتوجه الفقهي السابق، فإن غالبية الفقه الإداري الفرنسي يرى ضرورة قبول دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف الغير ضد قرارات الإدارة المتعلقة بتنفيذ العقد الاداري أو بإنهائه، ويرى هذا الاتجاه بأنه وبالرغم من كون الغير أجانب عن العلاقة العقدية، إلا أنهم ليسوا كذلك بالنسبة للآثار المترتبة عنها، وبالتالي يجب عدم حرمانهم من حقهم في المحافظة على مصالحهم التي قد تتضرر بالقرارات المتخذة من طرف الإدارة والمرتبطة بتنفيذ أو إنهاء العقد الإداري، وبالنتيجة يجب التسليم لهم بحقهم في رفع دعوى الإلغاء ضد هذه القرارات[35].

أما بالنسبة لمدى إمكانية الغير في توجيه طعن بالإلغاء ضد قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة فقد اختلف الفقه والقضاء الفرنسي، حيث ذهب الفقهاء "Delaubadère" و"Moderne" و"Delvolvé" إلى أنه لا يجوز للغير تقديم هذا الطعن، وبرروا توجههم هذا بأنه إذا كان المتعاقد مع الإدارة محروم من الطعن في هذا القرار عن طريق دعوى الإلغاء إلا استثناء، على أساس أن قرار الإنهاء لدواعي المصلحة العامة لا يعتبر بالنسبة إليه قرارا منفصلا عن العقد الإداري، فإنه من باب أولى يحرم الغير أيضا من رفع هذا الطعن على أساس أنهم أجانب عن العقد[36].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي وخلافا للرأي الفقهي السابق قضى في قراريه الصادرين بتاريخ 02 فيفري 1987 فصلا في قضية "Sociétés T.V 6 et autres"[37] وبتاريخ 22 أفريل 1988 فصلا في قضية "Société France 5"[38] قبول دعوى الإلغاء الموجهة من طرف الغير ضد قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، ويتعلق الأمر هنا بعقد امتياز.

وقد حاول بعض الفقه تبرير توجه مجلس الدولة الفرنسي السابق، والذي يقضي بعدم إمكانية المتعاقد توجيه طعن بالإلغاء ضد قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى السماح للغير برفع دعوى الإلغاء ضد نفس القرار، على أساس أن المتعاقد يملك طريق

---

[34]C.E, Arrêt du 24 octobre 1952 (Chambre syndicale de la bonneterie). أشار إليه: السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.245.

[35]المرجع نفسه، ص.246.

[36]المرجع نفسه، ص.249.

[37]C.E, Arrêt du 02 février 1987 (Sté T.V.6 et autres),n°81131, www.légifrance.gouv.fr, consulté le : 11aout2021.

[38]C.E, Arrêt du 22 avril 1988 (Sté France 5), n°86241, www.legifrance.gouv.fr, consulté le : 11aout2021.

طعن مواز ضد هذا القرار يتمثل في دعوى القضاء الكامل التي يستطيع أن يرفعها أمام قاضي العقد، في حين أن الغير لا يملك أي طريق آخر للطعن في هذا القرار سوى الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء[39].

ومن خلال قضاء مجلس الدولة الفرنسي يتبين لنا أنه بإمكان الغير توجيه طعن ضد قرار الإدارة بإنهاء عقد الامتياز لدواعي المصلحة العامة، ولكن السؤال المطروح في هذا الإطار يتمثل في مدى شمول هذا التوجه القضائي لسائر أنواع العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية؟، أم يقتصر فقط على عقود الامتياز؟

وفي هذا الشأن ذهب الفقيه "TERNEYRE" إلى أنه بناء على الصيغة العامة التي ورد بها قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 02 فيفري 1987 فصلا في قضية "Société France 5" الذي سبقت الإشارة إليه، فإن مبدأ قبول دعوى الإلغاء الموجهة من طرف الغير ضد قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة يشمل جميع طوائف العقود الإدارية، ولا يقتصر فقط على عقد الامتياز، في حين ذهب مفوض الحكومة "Fornacciari" في تقريره المقدم في هذه القضية إلى أن هذا المبدأ معترف به فقط في إطار عقود الامتياز، ولا يمكن التسليم به بالنسبة لباقي أنواع العقود الإدارية[40].

وفي سبيل وضع حل لهذا الإشكال المطروح نادى غالبية الفقه بوجوب منح قاضي العقد سلطة إلغاء قرار إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة بالنسبة لجميع طوائف العقود الإدارية، ومهما كانت صفة صاحب الطعن بالإلغاء شريطة توفر المصلحة في هذا الطعن، سواء كان متعاقدا أو كان من الغير[41].

وهو التوجه الذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في أحدث أحكامه، حيث قرر قبول الطعون المقدمة من طرف الغير ضد قرارات الإدارة المتعلقة بتنفيذ العقد الإداري عن طريق دعوى القضاء الكامل أمام قاضي العقد، فقد قضى في قراره الصادر بتاريخ 30 جوان 2017 فصلا في قضية " Sociétés France-Manche et The Channel Tunnel Group" بقبول الطعن المقدم من طرف هذه الشركات ضد قرار الإدارة" Syndicat mixte de promotion de l'activité transmanche (SMPAT)" برفض فسخ عقد الامتياز المبرم بينها وبين المتعاقد معها عن طريق دعوى القضاء الكامل

[39] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.253.

[40] المرجع نفسه، ص.254.

[41] المرجع نفسه، ص.262.

"Recours de pleine juridiction"، بالرغم من كون هذه الشركات أجنبية عن هذا العقد وليست طرفا فيه[42].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه لا يمكن للمتعاقد ولا للغير الاستناد في الطعن بالإلغاء الموجه ضد قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة والمقدم أمام قاضي العقد على الأسباب المترتبة عن مخالفة هذا القرار لبنود وشروط العقد، وإنما يمكنهم الاستناد فقط إلى الدفوع المنبثقة عن مخالفة هذا القرار لقواعد المشروعية، كما لا يمكن للمتعاقد ولا للغير طلب التعويض عن قرار الإنهاء أو طلب أمر آخر ضمن الطعن بالإلغاء الموجه ضد قرار الإنهاء أمام قاضي العقد، وإنما يجب عليهم الالتزام فقط بطلب إلغاء قرار الإنهاء[43].

2.2- نطاق الرقابة القضائية على قرار الإنهاء لدواعي المصلحة العامة والآثار المترتبة عليها:

سنتطرق في هذا الإطار لنطاق الرقابة القضائية المفروضة على قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة في الجزء الأول، على أن نتعرض بعد ذلك للآثار المترتبة على هذه الرقابة في الجزء الثاني.

1.2.2- نطاق الرقابة القضائية على قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة:

إن نطاق الرقابة القضائية الممارسة على قرار إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة تختلف اختلافا كليا عن الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على قرار الفسخ الجزائي للعقد الإداري، فإذا كانت هذه الأخيرة تشمل رقابة الملائمة إضافة إلى رقابة المشروعية، فإن الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على قرار الإنهاء لدواعي المصلحة العامة تقتصر فقط على رقابة المشروعية دون رقابة الملائمة، وهي بمثابة الحد الأدنى من الرقابة التي يمكن أن يمارسها القاضي الإداري[44].

فرقابة القاضي الإداري على قرار الإنهاء لدواعي المصلحة العامة تنحصر فقط في التحقق من مدى توفر مبرر المصلحة العامة لإنهاء العقد الإداري، ولا تشمل تقدير مدى تناسب هذا السبب مع قرار الإنهاء، وهذا على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للرقابة القضائية على قرار الفسخ الجزائي التي

[42] C.E, Arrêt du 30 juin 2017 (Sté France-Manche et The Channel Tunnel Group), n°398445, www.legifrance.gouv.fr, consulté le : 12aout2021.

[43] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.262.

[44] هند أحمد موسى، المرجع السابق، ص.132.

تشمل إضافة إلى التأكد من ارتكاب المتعاقد لمخالفة عقدية تقدير مدى ملائمة وتناسب هذه المخالفة مع قرار الفسخ الجزائي[45].

وبناء على ما سبق فإن الإدارة المتعاقدة تتمتع بمطلق الحرية في تقدير مدى كفاية وتناسب مبرر المصلحة العامة لإنهاء العقد الإداري، دون أن تكون خاضعة في ذلك لرقابة القاضي الإداري، فهذا الأخير لا يملك سلطة التكييف القانوني للمبرر الذي زعمته الإدارة من أجل إنهاء العقد الإداري، والقول بأن هذا الإنهاء كان مؤسسا على المصلحة العامة[46].

وفي ظل غياب قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري ذات علاقة بهذا الموضوع، نستأنس بما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1927 فصلا في قضية "Gargiuls" على أن الإدارة المتعاقدة هي صاحبة الاختصاص المطلق في تقدير الأسباب المرتبطة بالمرفق العام والمصلحة العامة والتي تؤدي إلى إنهاء العقد الإداري، فهي القاضي الأول والأخير فيما يتعلق بتقدير مدى ملائمة هذه الأسباب لإنهاء العقد الإداري، ولا يمكن للقاضي الإداري تحديد الأسباب المرتبطة بالمصلحة العامة والتي تؤدي إلى إنهاء العقد الإداري، وتحديد الأسباب المتعلقة بالصالح العام والتي لا يمكنها أن تؤدي إلى إنهاء العقد الإداري[47].

ويرى الفقيه "Terneyre" أن نطاق الرقابة القضائية الممارسة على قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة ضيق جدا، فمن جهة لا يملك القاضي الإداري سلطة إلغائه، ومن جهة أخرى فإنه لا فائدة ترجى من معرفة الأسباب التي دعت الإدارة إلى إنهاء العقد الإداري، ما دام أن المتعاقد سيحصل في جميع الأحوال على التعويض عن هذا الإنهاء، لأن مسؤولية الإدارة التعاقدية تثار بمجرد إنهائها للعقد الإداري بدون صدور أي خطأ عقدي من جانب المتعاقد معها، بل وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أكثر من ذلك، حين قضى في قراره الصادر بتاريخ 05 فيفري 1986فصلا في قضية "Sogam" بأنه من حق المتعاقد الحصول على التعويض عن قرار الإنهاء حتى ولو كان هذا الأخير مطابق للقانون وغير تعسفي[48].

ومن أجل تحديد نطاق الرقابة القضائية على قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، يجب التمييز بين ما إذا كانت الأسباب التي استندت إليها الإدارة في اتخاذها لقرار الإنهاء منصوص عليها في العقد أم غير منصوص عليها.

---

[45] مفتاح خليفة عبد الحميد؛ حمد محمد الشلماني، انقضاء العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص.308.

[46] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.264.

[47] C.E, Arrêt du 19 décembre 1927 (Gargiuls). Voir : Marie-christine Rouault, Droit Administratif et Institutions Administratives, 3ème édition, Groupe Larcier, France, 2015, p.248.

[48] C.E, Arrêt du 05 février 1986 (Sogam). أشار إليه: مفتاح خليفة عبد الحميد؛ حمد محمد الشلماني، المرجع السابق، ص.309.

فبالنسبة للحالة الأولى المتمثلة في تضمن العقد الإداري للأسباب التي تبرر للإدارة إنهائه، يمكن للقاضي مراقبة وفحص التكييف القانوني للوقائع الواردة في الأسباب حتى يتحقق من مدى اكتسابها لوصف المصلحة العامة، ويتوصل بناء على ذلك إلى اعتبار أن إنهاء العقد كان لدواعي المصلحة العامة وليس لأسباب أخرى تدخل في إطار الإنهاء التعسفي[49]. وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 26 فيفري 1975فصلا في قضية "Soc du port de pèchetolorient" عندما قضى بأنه ينتج من التحقيق أن الخلاف الناشئ بين الملتزم ومستخدمي المرفق والرغبة في أن يعهد إلى مؤسسة عامة محلية لا تهدف إلى تحقيق الربح بإدارة المرفق كانت هي الأسباب الحقيقية وراء اتخاذ القرار المطعون فيه، وهذه الأخيرة تعتبر من أسباب المصلحة العامة التي تسمح للإدارة بممارسة إجراء الاسترداد[50].

أما الحالة الثانية المتمثلة في حالة عدم تضمن العقد الإداري لأي سبب من الأسباب التي تبرر للإدارة إنهائه، فإن هذه الأخيرة تملك سلطة تقديرية واسعة في إنهاء العقد الإداري بخصوص كل سبب ترى فيه أنه متعلق بالمصلحة العامة وبحاجيات المرفق العام، ولا يمكن للقاضي هنا مراقبة مدى ملائمة هذه الأسباب لقرار الإنهاء، ولكن هذا لا يعني أن الإدارة سوف تفلت من كل رقابة، إذ يبقى للقاضي في هذه الحالة رقابة المشروعية التي تعتبر الحد الأدنى من الرقابة، فبإمكان القاضي فحص هذه الأسباب والتأكد من أن قرار الإنهاء لم يكن بطريقة تعسفية، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 31 جانفي 1968فصلا في قضية "Office public d'H.L.M"[51].

ويبدوا من خلال قرارات مجلس الدولة الفرنسي أن الحكمة من وراء تمييزه بين نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتضمنة جزاءات ضاغطة أو فاسخة، لتشمل رقابة الملائمة إضافة إلى رقابة المشروعية، وبين القرار الإداري المتضمن إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، ليقتصر فقط على رقابة المشروعية دون رقابة الملائمة، تتمثل في أن النوع الأول من القرارات مؤسس على ارتكاب المتعاقد لمخالفة عقدية جسيمة، وأنه يؤدي إلى حرمان هذا الأخير من التعويض، ولذا ألزم المشرع الفرنسي الإدارة بضرورة تسبيب هذا النوع من القرارات، إضافة إلى توسيع مجلس الدولة الفرنسي من نطاق الرقابة القضائية على هذه القرارات، وهذا على خلاف قرار إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، والذي لا يؤدي مطلقا إلى حرمان المتعاقد من التعويض، حتى ولو كان مؤسسا على القوانين واللوائح[52]، لأن المتعاقد لم يصدر منه أي خطأ عقدي، ولذا قصر مجلس الدولة الفرنسي نطاق

---

[49] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.268.

[50]C.E 26 février 1975, Sté du port de pèchetolorient, n°86185, www.légifrance.gouv.fr, consulté le : 12aout2021.

[51]C.E, Arrêt du 31 janvier 1968 (Office public d'H.L.M), n°69783, www.juricaf.org, consulté le : 12aout2021.

[52] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.270.

الرقابة القضائية على هذا النوع من القرارات على رقابة المشروعية دون رقابة الملائمة، وهذا على أساس أن تقدير مدى ملائمة السبب لإنهاء العقد الإداري هو من اختصاص الإدارة المتعاقدة باعتبارها المسؤولة عن تنظيم و تسيير المرفق العام، ولا يمكن للقضاء التدخل في هذا الاختصاص وتقدير مدى ملائمة السبب الذي استندت إليه الإدارة لإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، لأن هذا يعتبر مناقضا لمبدأ أساسي في القانون الإداري مفاده عدم إمكانية تدخل القضاء في أعمال الإدارة عن طريق إصدار أوامر لها[53].

2.2.2- الآثار المترتبة على الرقابة القضائية على قرار الانهاء لدواعي المصلحة العامة:

في ظل عدم علمنا قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري ذات صلة بهذا الموضوع نستأنس بما ذهب إليه القضاء الإداري في فرنسا ومصر، وفي هذا الصدد يتبين لنا من خلال قرارات مجلس الدولة الفرنسي أنه قد استقر على أن قاضي العقد لا يتمتع كقاعدة عامة بصلاحية إلغاء قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، وإنما يملك فقط – في حالة ثبوت عدم مشروعية هذا القرار – تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتعاقد من جراء هذا الإنهاء[54].

ويمكن تبرير هذه القاعدة في أن المتعاقد مع الإدارة لا يحق له في إطار منازعات تنفيذ العقود الإدارية أن يطلب من قاضي العقد إلغاء قرار الإنهاء لدواعي المصلحة العامة عن طريق دعوى الإلغاء، وهذا على أساس أن هذا القرار لا يعتبر بالنسبة إليه قرارا إداريا منفصلا عن العقد، وإنما يملك فقط المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا الإنهاء عن طريق دعوى القضاء الكامل[55].

وتعتبر القاعدة السابقة امتدادا للمبدأ العام الذي رسخه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1972فصلا في قضية "Société Ateliers de nettoyage de Fontainebleu"، والذي مفاده أن قاضي المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية لا يمكنه بأية حال من الأحوال أن يلغي تدبيرا من التدابير المتخذة من طرف الإدارة أيا كان نوعه أو طبيعته، وإنما تقتصر سلطته على تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا التدبير في حالة ثبوت عدم مشروعيته[56]، كما تعتبر هذه

---

[53] مفتاح خليفة عبد الحميد؛ حمد محمد الشلماني، المرجع السابق، ص.310.

[54]Voir : - C.E, Arrêt du 19 décembre 1927 (Gargiuls).
- C.E, Arrêt du 31 janvier 1968 (Office public d'H.L.M.),n°69783.
- C.E, Arrêt du 26 février 1975 (Sté du port de pèchetolorient),n°86185.
- C.E, Arrêt du 05 février 1986 (Sogam).

[55]نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.421.

[56]C.E, Arrêt du 24 novembre 1972 (Sté Ateliers de nettoyage de Fontainebleu), n°84054, www.légifrance.gouv.fr, consulté le : 14aout2021.

القاعدة نتيجة منطقية للتطبيق الصارم للمبدأ التقليدي السائد في القانون الإداري، والذي مفاده عدم جواز تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة من خلال توجيه أوامر إليها[57].

غير أنه وخلافا للقاعدة السابقة التي تحرم قاضي العقد من سلطة إلغاء قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد اعترف –ولو بصفة ضمنية– لقاضي العقد بسلطة إلغاء قرار الإدارة بإنهاء عقد الامتياز[58]، ويرجع سبب ذلك إلى فكرة جوهرية مفادها أن الملتزم الذي قام ابتداء بضخ استثمارات مالية كبيرة لاستغلال المرفق العام محل عقد الامتياز، والتي تم استهلاكها على فترة طويلة نوعا ما، يجب أن يتمتع بحقوق وضمانات أكثر استقرار مقارنة بباقي العقود الإدارية[59]، كما وسع مجلس الدولة الفرنسي المبدأ السابق ليشمل إضافة إلى عقود الامتياز عقود مقاولات الأشغال العامة طويلة الأجل، وهذا بموجب قراره الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1971فصلا في قضية "S.I.M.A"[60].

أما بالنسبة للقضاء الإداري في مصر، فقد قصر سلطة قاضي العقد على تعويض المتعاقد –إن كان له محل– في حالة إنهاء الإدارة للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 26 جانفي 1999[61].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القاضي الإداري لا يملك –في إطار ممارسة رقابته على قرار المصلحة المتعاقدة بإنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة– سلطة إلغاء هذا القرار، وإنما يتمتع فقط بسلطة تعويض المتعامل المتعاقد عن جميع الأضرار التي لحقت به، وهذا على أساس أن الصفقات العمومية بصفة عامة يتم تنفيذها في أجل قصير عادة ما يكون سنتين أو أربع سنوات كحد أقصى، وهذا بخلاف مدة تنفيذ عقود الامتياز التي تصل إلى أجل أطول من ذلك بكثير، هذا إضافة إلى أن المتعامل المتعاقد في إطار تنفيذ الصفقات العمومية لا يقوم بضخ استثمارات مالية كبيرة يتم استهلاكها خلال مدة التنفيذ كما هو الحال في عقود الامتياز، وإنما يتولى فقط تنفيذ مجموعة من الالتزامات التعاقدية بمقابل مالي محدد في بنود الصفقة العمومية.

---

[57] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.273.

[58] C.E, Arrêt du 30 septembre 1983 (S.A.R.L. Comex), n°26611, www.légifrance.gouv.fr; consulté le : 15aout2021.

[59] السلال سعيد جمعة الهويدي، المرجع السابق، ص.275.

[60] C.E, Arrêt du 26 novembre 1971 (S.I.M.A), n° 75710, www.légifrance.gouv.fr, consulté le : 17aout2021.

[61] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، طعن رقم 583، س 40 ق، جلسة 26 جانفي 1999. أشار إليه: محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المناقصات والمزايدات في قضاء وإفتاء مجلس الدولة حتى عام 2004، الكتاب الثالث –عوارض تنفيذ وإنهاء العقد الإداري–، دار (أبو المجد) للطباعة بالهرم، مصر، 2003.، ص.517.

الخاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة يتبين لنا أنه بالرغم من تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة إنهاء الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة ودون صدور أي خطأ عقدي من جانب المتعامل المتعاقد معها لدواعي المصلحة العامة، فإن هذا لا يعني إهدار حقوقه المالية التي كان يستهدفها عند إبرام هذه الصفقة، حيث يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسارة التي لحقته من جراء ممارسة هذه السلطة، فضلا على إمكانية مطالبته بالتعويض عن الربح الذي فاته بسبب ذلك.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المصلحة المتعاقدة وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة، إلا أن ذلك لا يعني إفلاتها من الرقابة القضائية، حيث يمكن للمتعامل المتعاقد وحتى الغير الأجنبي عن الصفقة توجيه طعن بالإلغاء ضد قرار الانهاء أمام قاضي العقد الاداري.

غير أن نطاق الرقابة القضائية على قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة يقتصر فقط على رقابة المشروعية ولا يمتد إلى رقابة الملائمة، ما يعني أن قاضي العقد الإداري يملك فقط التأكد من توفر الأسباب التي تبرر للمصلحة المتعاقدة إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة، دون أن يكون في إمكانه تقدير مدى ملائمة وتناسب هذه الأسباب مع قرار الانهاء.

ولا يملك قاضي العقد الإداري –في حالة ثبوت عدم مشروعية قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة– إلا سلطة تعويض المتعامل المتعاقد عن الأضرار والخسائر التي لحقته وكذا الربح الذي فاته من جراء اتخاذ هذا القرار، ولا يمكنه بأية حال من الأحوال إلغاء هذا القرار.

ويملك قاضي العقد الاداري سلطة التعويض حتى ولو لم يكن قرار المصلحة المتعاقدة بإنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة تعسفيا، غير أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في قيمة التعويض التي سيحكم بها القاضي لفائدة المتعامل المتعاقد، حيث تزيد هذه القيمة في الحالة الاولى عن نظيرتها في الحالة الثانية.